OPEN ACCESS
Received: 11/08/2023
Accepted: 02/11/2023

مجلة الآداب

Irrigation and Fertilization of Crops with Sewage Water, Manure, and Toxic Chemicals: A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Mohammed Hasan Yahya Al-Malhani *
mmalhani@kku.edu.sa

Abstract:

This study aimed to demonstrate the Islamic ruling on crops irrigation with sewage water and fertilizing them with manure, the ruling on toxic and harmful chemicals sale and use for spraying and fertilizing crops and fruits, the Islamic law stance on consuming and selling irrigated and fertilized crops and fruits and the ruling on selling impure manure and contaminated sewage water. The study is divided into an introduction, five sections, and a conclusion. Section one discussed the ruling on irrigating and fertilizing crops and fruits with sewage water and manure. Section two examined jurisprudential opinion on sale and use of toxic chemicals for crops spraying and fertilization. Section three explored Fiqh ruling on consuming and selling crops irrigated with sewage water or treated with toxic chemicals. Section four elaborated the ruling on selling impure manure and contaminated sewage water. Section five considered the ruling on selling pure manure. The study results showed that crops irrigation with untreated sewage water is prohibited. It was revealed that crops fretilization with impure manure, contaminated sewage water, and toxic chemicals, selling toxic and harmful chemicals was unlawful considering the environmental, human, plant, and animal risks they pose.

Keywords: Sewage water, Pesticides, Fertilizer, Chemicals.

*Associate Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence Principles, College of Sharia and Religion Fundamentals, King Khaled University, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Malhani, Mohammed Hasan Yahya, Irrigation and Fertilization of Crops with Sewage Water, Manure, and Toxic Chemicals: A Comparative Jurisprudential Study, *Journal of Arts, 12* (1), 2024: 459 -488.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i1.1854

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 11/ 08/ 2023
تاريخ القبول: 02/ 11/ 2023

مجلة الآداب

سقي المزروعات والثمار بمياه الصرف الصحي، وتسميدها بالسرجين والمواد الكيماوية السامة دراسة فقهية مقارنة

د. محمد حسن يحيى الملحاني *
mmalhani@kku.edu.sa

مُلَخَصُ:

يهدف البحث إلى بيان حكم سقي المزروعات والثمار بمياه الصرف الصحي، وتسميدها بالسرجين، وبيان حكم بيع المواد الكيماوية السامة والضارة واستعمالها في رش المزروعات والثمار وتسميدها، وبيان حكم أكل المزروعات والثمار المسقية والمسمدة بما سبق ذكره وبيعها، وحكم بيع العذرة، والسرجين النجس، والطاهر، وتم تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة وتوصيات، المبحث الأول: حكم سقي المزروعات والثمار بمياه الصرف الصحي، وتسميدها بالسرجين. والمبحث الثاني: حكم بيع واستعمال المواد الكيماوية السامة والضارة في رش وتسميد المزروعات والثمار ، والمبحث الثالث: حكم أكل وبيع المزروعات المسقية بمياه الصرف الصحي، أو المسمدة بالسرجين، أو بالمواد الكيماوية السامة. والمبحث الرابع: حكم بيع العذرة والسرجين النجس. والمبحث الخامس: حكم بيع السرجين أو السماد الطاهر. وتوصل إلى حرمة سقي المزروعات والثمار بمياه الصرف الصحي قبل تنقيتها، وحرمة تسميدها بالعذرة والسرجين النجس، والمواد والمبيدات الكيماوية السامة والضارة إلا بكميات محدودة وآمنة، وتحريم بيع المواد الكيماوية السامة والضارة لضررها وخطرها على البيئة، والإنسان والنبات والحيوان، وكذا بيع العذرة والسرجين النجس قياسا على تحريم بيع الخمر والميتة، والاجماع على نجاسة عينهما.

الكلمات المفتاحية: الصرف الصحي، المبيدات، السماد، المواد الكيماوية.

* أستاذ الفقه المشارك - قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لعمادة البحث العلمي - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية - على دعم هذا البحث ضمن البرنامج العام برقم (GRP/06/45).

للاقتباس: الملحاني، محمد حسن يحيى، سقي المزروعات والثمار بمياه الصرف الصحي، وتسميدها بالسرجين والمواد الكيماوية السامة-دراسة فقهية مقارنة ، *مجلة الآداب*، *12* (1)، 2024: 459-488.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i1.1854

المُقدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه واهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد أنعم الله على الإنسان بالأرض لإعمارها وزراعتها، واستخراج النعم المودعة فيها، وأنزل الماء الطهور لسقيها، وإخراج الثمرات منها، ليأكل منها الإنسان، وينعم بخيراتها، قال تعالى: (ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ....) [البَقَرَة: 22]، وقال سبحانه: (..... وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا . لِّنُحۡيِيَ بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗا وَنُسۡقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقۡنَآ أَنۡعَٰمٗا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرٗا [الفُرۡقَان48- 49]، إلا أن بعض المزارعين -وللأسف- سلك مسلكا خاطئا بسقي هذه الأرض والمزروعات التي فيها بالماء النجس، وبمياه الصرف الصحي، وتسميدها بالعذرة، أو الروث، أو السرجين النجس، أو بالمواد الكيماوية السامة والضارة، والتي كان لها الأثر السيئ على البيئة والإنسان، والنبات، والحيوان، وارتفاع نسبة المصابين بأمراض السرطانات، وغيرها. مما دفعني لبحث هذه المسألة من الناحية الشرعية، وبيان حكمها، وحكم ما يتعلق بها، تحت عنوان: "سقي المزروعات والثمار بمياه الصرف الصحي، وتسميدها بالسرجين، وبالمواد الكيماوية السامة- دراسة فقهية مقارنة ".

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الآتي:

1. ضعف الوازع الديني لدى بعض المزارعين إن لم يكن الأغلب، ويتمثل ذلك بسقي المزروعات والثمار بمياه الصرف الصحي قبل تنقيتها، وتسميدها بالسماد الملوث والنجس، والمبيدات السامة، لذا كان من المهم بيان حكم سقي المزروعات والثمار بمياه الصرف الصحي، وتسميدها بالسرجين.
2. تباع المواد الكيماوية، أو المبيدات الزراعية بكميات كبيرة دون تفريق بين الضار وغير الضار على المستهلك فكان لزاما دراسة حكم بيعها، واستعمالها في رش وتسميد المزروعات والثمار.
3. ما يعاني منه كثير من المستهلكين اليوم من الأضرار الناجمة عن تناول وأكل المزروعات والثمار المسقية بمياه الصرف الصحي، والمسمدة بالأسمدة النجسة والضارة، والمبيدات الزراعية السامة والخطرة، لذا كان من الحاجة الملحة بيان حكم أكل وبيع هذه المزروعات المسقية بمياه الصرف الصحي، والمسمدة بالسرجين، والمواد الكيماوية السامة.

4. السماد أو السرجين له سوقه الخاص به فتجد الكثير من أصحاب مزارع الحيوانات والطيور يبيعون روث الحيوانات، وذرق الطيور، أو نحوها بآلاف الريالات فكان لزاما دراسة حكم بيع هذا السماد، أو الزبل للمزارعين والمستهلكين.

-أهداف البحث:

1. بيان حكم سقي المزروعات والثمار بمياه الصرف الصحي، وتسميدها بالسرجين.
2. بيان حكم بيع واستعمال المواد الكيماوية السامة والضارة في رش وتسميد المزروعات والثمار.
3. بيان حكم أكل وبيع المزروعات والثمار المسقية بمياه الصرف الصحي، أو المسمدة بالسرجين، أو بالمواد الكيماوية السامة.
4. بيان حكم بيع العذرة، والزبل أو السرجين النجس، والسرجين الطاهر.

مشكلة البحث:

نظرا لجشع بعض المزارعين الزائد في زيادة الإنتاج والمحصول فهم لا يتورعون عن سقي المزروعات والثمار بمياه الصرف الصحي غير المعالج، واستعمال السرجين النجس، والمواد الكيماوية السامة والضارة والمبيدات الزراعية شديدة السمية في تسميد ورش المزروعات والثمار، وعليه يجيب البحث عن مجموعة من التساؤلات وهي :

- ما حكم سقي المزروعات والثمار بمياه الصرف الصحي؟
- ما حكم تسميد المزروعات والثمار بالسرجين النجس؟
- ما حكم بيع واستعمال المواد الكيماوية السامة والضارة في رش وتسميد المزروعات والثمار؟
- ما حكم أكل المزروعات والثمار التي سقيت بمياه الصرف الصحي، وسمدت بالسرجين، والمواد الكيماوية السامة والضارة؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري عن موضوعات مشابهة على الشبكة العنكبوتية، وجدت بعض الدراسات تناولت بعض جزئيات البحث إلا أنها لم تستوف جميع مفرداته في بحث مستقل حسب اطلاع الباحث مع اختلاف ما توصلت إليه عما توصل إليه هذا البحث، منها:

1. بحث بعنوان: أحكام لحوم الحيوانات المعلوفة بالأعلاف الصناعية والنباتات المسقية بالنجاسة في الفقه الإسلامي؛ د. إبراهيم سليمان أحمد حيدرة، منشور بمجلة المدونة -مجمع

الفقه الإسلامي- الهند- المجلد (8) العدد (32) ابريل 2022م. تناول حكم لحوم الحيوانات المعلوفة بالأغذية الصناعية، والنباتات المسقية بالنجاسة، وتناول أحكام الحيوانات الجلّالة التي تتناول النجاسات الطبيعية أو المركبة، بينما يتناول هذا البحث سقي المزروعات والثمار بمياه الصرف الصحي، وتسميدها بالسرجين، وحكم بيع واستعمال المواد الكيماوية السامة والضارة في رش وتسميد المزروعات والثمار.

ويلتقي البحثان في ذكر جزئية "حكم أكل النباتات المسقية بالنجاسة"، وتوصل البحث المذكور إلى إباحة أكل الثمار والحبوب التي سقي شجرها بالماء النجس إن لم يكن فيها ضرر، بينما توصل هذا البحث إلى كراهة أكلها لاستقذار واستخباث ما سقيت به في عرف الناس وعاداتهم، وحرمة أكلها إذا ظهر أثر النجاسة في طعمها وريحها، أو تبين ضررها الصحي على المستهلك وكذا بيعها.

2. بحث بعنوان: سقي أرض الفلاحة بماء نجس في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة-د. منى محمود محمد، منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بأسوان المجلد (3) العدد (3) ديسمبر 2020م. تناول تأثير الري بماء الصرف الصحي على الإنسان والحيوان، والنبات، والأخطار المترتبة على ذلك، وحكم سقي أرض الفلاحة به، وحكم إلقائها في مياه النيل والأراضي الزراعية التقليدية، وخلص إلى حرمة ذلك لما يترتب عليه من أضرار بالغة وأمراض خطيرة تصيب الإنسان والحيوان. ولم يفرق البحث بين سقي الأرض بمياه الصرف الصحي قبل تنقيتها وبعد تنقيتها، بينما خلص هذا البحث إلى حرمة سقي المزروعات والثمار بمياه الصرف الصحي قبل تنقيتها، والجواز بعد تنقيتها، وتناول حكم تسميد المزروعات والثمار بالعذرة والسرجين النجس وحكم بيع واستعمال المواد الكيماوية السامة والضارة في رش وتسميد المزروعات والثمار، وحكم أكل وبيع المزروعات والثمار المسقية والمسمدة بما سبق ذكره.

منهج البحث:

سلك الباحث المنهج الوصفي ثم الاستقرائي التحليلي، متبعًا الآتي:

1. تعريف ألفاظ البحث وبيان ماهيتها.
2. ذكر أقوال المذاهب الأربعة، وأدلة كل قول مع مناقشة ما يمكن مناقشته للوصول إلى القول الراجح مع ذكر سبب الترجيح.

3. توثيق المادة العلمية وفق التالي:
   - عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.
   - تخريج الأحاديث والآثار، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ما أمكن، ما لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.
   - عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، أو كتب المذهب الذي ينتسبون إليه.
   - ذكر معلومات المرجع في قائمة المصادر والمراجع.
   - التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
4. ذكر خاتمة موجزة للبحث مع التوصيات.
5. قائمة بالمصادر والمراجع.

خطة البحث

اقتضى تقسيم البحث بعد المقدمة وما اشتملت عليه إلى تمهيد وخمسة مباحث، ثم الخاتمة والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع على النحو التالي:

التمهيد في بيان ألفاظ البحث

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المزروعات لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الثمار لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: المراد بمياه الصرف الصحي وخطورة استخدامها قبل تنقيتها.

المطلب الرابع: تعريف السرجين لغة واصطلاحًا.

المطلب الخامس: تعريف السماد لغة واصطلاحا، وأقسامه.

المطلب السادس: التعريف بالمواد الكيماوية وخطورة استخدامها.

المبحث الأول: حكم سقي المزروعات والثمار بمياه الصرف الصحي، وتسميدها بالسرجين.

المبحث الثاني: حكم بيع واستعمال المواد الكيماوية السامة والضارة في رش وتسميد المزروعات والثمار.

المبحث الثالث: حكم أكل وبيع المزروعات المسقية بمياه الصرف الصحي، أو المسمدة بالسرجين، أو بالمواد الكيماوية السامة.

المبحث الرابع: حكم بيع العذرة والسرجين النجس.

المبحث الخامس: حكم بيع السرجين أو السماد الطاهر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

قائمة بالمصادر والمراجع.

التمهيد في بيان ألفاظ البحث

المطلب الأول: تعريف المزروعات لغة واصطلاحا.

المزروعات لغة:

من زرَعَ يَزرَع، زَرْعًا وزِراعةً، فهو زارع، ومَزْرُوعات [جمع]، والمفعول مَزْروع، ومزروعة: كُلّ ما زُرع حديثًا "مزروعات الخُضر والفاكهة"[1]، وزَرَعَ: الحراث الأرض (زَرْعًا) حرثها للزراعة، و(زَرَعَ) الله الحرث أنبته وأنماه، و(الزَّرْعُ) ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر، ومنه يقال حصدت (الزَّرْعَ) أي النبات.

قال بعضهم: ولا يسمى (زَرْعًا) إلا وهو غضّ طريّ، والجمع (زُرُوعٌ)[2].

المزروعات اصطلاحا:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن اللغوي، ومعناه:" ما استنبت بالبذر"[3].

المطلب الثاني: تعريف الثمار لغة واصطلاحًا

الثمار لغة:

الثَمَرةُ: واحدة الثَمَرِ والثَمَراتِ. وجمع الثمر ثِمارٌ مثل جبل وجبال. ويقال: أَثْمَرَ الشَجَرُ، أي طلع ثَمَرُهُ. وشجر ثامِرٌ، إذا أدرك ثَمَرُه. وشجرة ثَمْراءُ، أي ذات ثمر، وأثمر الرجلُ، إذا كثُرَ ماله، و (أَثْمَرَ) الشجر أطلع ثمره أول ما يخرجه فهو (مُثْمِرٌ)، و(الثَّمَرُ) هو الحمل الذي تخرجه الشجرة سواء أكل أو لا، فيقال (ثَمَرُ) النخل و (ثَمَرُ) العنب، ومن هنا قيل لما لا نفع فيه ليس له (ثَمَرَةٌ)، وثمرة الأرض: ما تنتجه الأرض من غذاء للبشر والحيوانات[4].

الثمار اصطلاحا:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن اللغوي، ومعناه على كل حال: "الحمل الذي تخرجه الشجرة وإن لم يؤكل".

المطلب الثالث: المراد بمياه الصرف الصحي وخطورة استخدامها قبل تنقيتها

هي عبارة عن مياه ناتجة عن استخدام الإنسان للماء في الأنشطة الحياتية المعتادة مثل: ما يتعلق بالغسل والغسيل والتنظف والتنظيف والاستنجاء، ونحو ذلك من الاستعمالات المنزلية والصناعية، ومياه الأمطار والسيول المدمجة مع شبكة المجاري، والقنوات الخاصة[5].

أو مياه أدى استخدامها إلى تغير لونها، أو طعمها، أو رائحتها، أو مستوى أمنها الصحي أو البيئي، وتشمل المياه المستخدمة لأغراض صحية، أو صناعية أو زراعية[6].

مياه الصرف المعالجة: هي مياه خارجة من محطة معالجة مياه الصرف بعد معالجتها طبقًا لمقاييس ومعايير محددة[7].

واستخدام مياه الصرف الصحي في الزراعة يمكن أن يكون ذا فوائد وتحسينات بيئية، ولكنه يحمل أيضًا بعض المخاطر التي يجب مراعاتها ومعالجتها بعناية. منها:

1. تحتوي مياه الصرف الصحي على أكثر من (15) مرضا خطيرا مميتا نتيجة لاحتوائها على أنواع كثيرة من الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والطفيليات والفيروسات بالإضافة للمعادن الثقيلة والمواد السامة المستخدمة في الغسيل والنظافة، وتزداد خطورتها إذا كانت هناك نسبة عالية من المرضى في المجتمع الذي خرجت منه مياه الصرف الصحي كالمستشفيات مثلًا ثم تسقى بها النباتات والزروع.
2. تحتوي مياه الصرف الصحي على مواد تترسب في التربة مثل الأملاح والمعادن الثقيلة. قد يؤدي استخدامها المستمر إلى تراكم هذه المواد في التربة وتلوُّثها، مما يؤثر على صحة النباتات وجودة المحاصيل.
3. قد تنقل مياه الصرف الصحي البكتيريا والفيروسات التي تسبب الأمراض إلى النباتات والإنسان والحيوان.
4. قد يكون لمياه الصرف الصحي رائحة كريهة ومظهر غير جذاب. وقد يؤدي استخدامها في الزراعة إلى وجود رائحة كريهة في المزروعات والثمار والمنطقة المحيطة بالحقل[8].

المطلب الرابع: تعريف السرجين لغة واصطلاحًا

السرجين لغة: السرجين أو السرقين، أو الزبل مما تدمل به الأرض من رجيع غير الإنسان من الحيوان، وغيره[9].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للسرجين عن المعنى اللغوي[10].

المطلب الخامس: تعريف السماد و أقسامه

السماد لغة:

يقال سمَّدَ يسمِّد، تسميدًا، فهو مُسمِّد، والمفعول مُسمَّد، وسمَّد الأرضَ: وضع فيها السَّمادَ لإصلاحها وزيادة إخصابها، والسَماد [مفرد]: وهو ما يوضع في الأرض من المخصبات ليجود زرعها،

والجمع أسمِدَة، والسَّماد بالفتح ما يُصْلَح به الزرعُ من ترابٍ وسِرْجينٍ، و(سَمَّدْتُ) الأرض (تَسْمِيدًا) أصلحتها (بِالسَّمَادِ)[11].

السماد اصطلاحا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للسماد عن المعنى اللغوي، فالسماد هو كلُّ ما يُوضع في الأرض من المخْصِبات ليجود زرعها كالسماد العضوي أو الطبيعي (السرجين، أو الزبل)، ويتكون بتحلل مواد عضوية بواسطة البكتيريا بعد جمع المخلفات الحيوانية مثل روث الأبقار والمواشي الأخرى، وفضلات الطيور، فالسماد الذي يؤخذ من الحَمَام تستصلح به الحمضيات كأشجار الليمون، وروث البقر لاستصلاح النخل، وهو من أفضل ما يكون لاستصلاح النخل، وكالسماد الكيماويّ: ويتكون من مركّبات كيميائيَّة أشهرها المركَّبات الآزوتيَّة[12]، وتستعمل مخصّبات للتربة[13].

وينقسم السماد إلى قسمين: سماد طاهر، وسماد نجس.

فالسماد الطاهر على الراجح: هو فضلة ما يؤكل لحمه، كروث الإبل، والبقر، والغنم، والطيور غير الجارحة كالحمام، ويشمل المركبات الكيمائية[14].

والدليل على طهارته عدة أدلة منها:

1-بما ثبت في الصحيحين عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ[15]، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا.....»[16].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر العُرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل، وهي فضلة الإبل، فلو كان البول نجسًا لما أمرهم أن يشربوه؛ لأن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حَرَّمَ عليها.

2-بما ثبت في الصحيحين عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ الْمَدِينَةَ... وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ... الحديث[17].

3-بما ثبت في صحيح مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ». قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ». قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ[18] الْغَنَمِ قَالَ «نَعَمْ». قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ قَالَ «لاَ»[19].

وجه الاستدلال من الحديثين:

الإذن بالصلاة في مرابض الغنم، وهذا ثابت وصحيح عن النبي ﷺ، فلو كانت فضلة الغنم نجسة لما أذن بالصلاة فيها، وأما المنع من الصلاة في معاطن الإبل لأنها مواضع الشياطين، وقد صلى

عليه الصلاة والسلام على بعيره، ومن المعلوم أن البعير ربما بال فلطخ ببوله فخذه وساقه، ومع ذلك صلى عليه، وطاف عليه، فدلَّ ذلك على طهارة فضلة ما يؤكل لحمه، وإنما خُصَّ البعير لأن البعير من حيث الأصل مما يؤكل لحمه، وما يؤكل لحمه فضلته طاهرة، ويشمل الطيور كالعصافير والحمام وغيرها[20].

والسماد النجس على الراجح: يشمل فضلة الآدمي من بوله وعذرته، و يشمل فضلة الحيوان غير مأكول اللحم؛ كالحمر الأهلية ونحوها[21].

والدليل على نجاسته عدة أدلة منها:

1- ما ثبت في الصحيحين: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « دَعُوهُ وَلاَ تُزْرِمُوهُ»[22]. قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ[23].

وجه الاستدلال: أن بول الآدمي نجس، وقيس به سائر الأبوال[24].

2-بما روى البخاري في صحيحه عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً[25] فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هَذَا رِكْسٌ»[26].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الروثة أنها ركس أي نجس، ولأن معنى النجاسة موجود فيها وهو الاستقذار في الطباع السليمة؛ لاستحالتها إلى نتن وخبث رائحة مع إمكان التحرز عنه، فكانت نجسة[27].

المطلب السادس: التعريف بالمواد الكيماوية وخطورة استخدامها

المواد الكيميائية: هي مركبات تتكون من عناصر كيميائية تتفاعل مع بعضها البعض لتشكل مجموعة متنوعة من المركبات الكيميائية.

وتوجد العديد من الأنواع المختلفة للمواد الكيميائية، بما في ذلك المواد العضوية والمواد اللاعضوية.

فالمواد الكيميائية العضوية تحتوي على الكربون كمكون أساسي، بينما المواد الكيميائية اللاعضوية تشمل المركبات التي لا تحتوي على الكربون.

وتتنوع المواد الكيميائية في خصائصها وتركيبها، فيمكن أن تكون سائلة أو صلبة أو غازية. وقد تكون سامة أو غير سامة، وقد تكون لها تأثيرات مختلفة على البيئة[28].

وتدخل المواد الكيماوية في تركيبة الأسمدة الصناعية، والمبيدات الزراعية أو الحشرية، والمبيدات هي مجموعة من العوامل والأدوات الكيماوية والفيزيائية والبيولوجية التي تستعمل في عمليات القتل الجماعي لنوع معين أو أكثر من الكائنات الحية[29].

وعرفها قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بأنها منتج كيماوي عضوي أو غير عضوي مخلق أو طبيعي، أو منتج أحيائي يضم عناصر من الكائنات الحية الدقيقة يستخدم في مكافحة الآفات (وتشمل أيضًا المواد الجاذبة والطاردة)، أو كمنظمات النمو النباتية، أو مسقطات الأوراق، أو المجففات العامة، أو منظمات النتح[30].

فيستعمل المزارعون الأسمدة لتخصيب التربة، والمبيدات الزراعية، أو الحشرية لحماية النباتات والحيوانات من أضرار الحشرات، أو تحسين المنتج عن طريق الرش أو التغبير، أو الغمر في خزان الغمر، أو الحقن أو الخلط بالمواد التي تتغذى بها الحشرات[31].

خطورة استخدام المواد الكيماوية أو المبيدات السامة في الزراعة:

تستخدم المواد الكيميائية في مجموعة واسعة من الصناعات والتطبيقات، بما في ذلك الصناعات الصيدلانية، والصناعات الغذائية، والصناعات البتروكيماوية، والصناعات الإلكترونية، وتدخل في تحضير أو تركيب المبيدات الزراعية ومحسنات التربة والأسمدة والأدوية البيطرية، وغيرها الكثير.

ويُعَدُّ استخدامها في الزراعة أمرًا محوريًّا في النظام الزراعي الحديث، وعلى الرغم من وجود فوائدٍ لاستخدام المواد الكيمائية أو مبيدات الآفات، فإنه توجد لها آثارها الضارة والخطيرة على الصحة الإنسانية والبيئة إذا لم يتم استخدامها بشكل صحيح، فيجب التعامل مع جميع أنواعها على أنها مواد سامة، ويجب ارتداء الملابس الواقية عند استعمالها لتجنب حوادث التسمم.

وتختار المبيدات المراد استعمالها بحذر شديد، وذلك لأن الاختيار الخاطئ قد يؤدي إلى قتل أو يؤدي إلى الإضرار بالنبات أو الحيوان المراد حمايته. وهناك بعض القضايا المتعلقة بالخطورة المحتملة أو المحققة لاستخدام هذه المواد كالتالي:

1. التأثير على البيئة: يمكن للمواد الكيميائية الزراعية، أن تلوث التربة والمياه والهواء، مما يؤثر على النظم البيئية المحيطة بالمزارع، فبسبب الاستعمال المفرط والخاطئ لهذه الأسمدة والمبيدات، قد تبقى كمية كبيرة من هذه السموم في التربة دون انحلال زمنًا طويلًا، فمنها ما يمتصها النبات، ومنها مع هطول الأمطار أو الري تتسرب إلى طبقات الأرض مسببة تلوثًا

للمياه الجوفية والسطحية، فتؤدي إلى تلوث المياه التي يعتمد عليها الناس في الشرب والري. أو تتبخر بفعل حرارة الشمس مسببة تلوث الهواء المحيط.

2. التأثير على الصحة العامة: بعض المبيدات الحشرية والأسمدة الكيميائية يمكن أن تكون ضارة بصحة الإنسان. وقد تؤدي إلى تراكم المواد السامة في المنتجات الزراعية، والتي يتم استهلاكها من قبل الناس، مما يزيد من مخاطر الإصابة بأمراض مزمنة مثل السرطان ومشاكل التنفس والتسمم.
3. المقاومة المضادة: باستخدام المبيدات الكيميائية بشكل متكرر، يمكن للآفات الزراعية أن تطوّر مقاومة لهذه المواد، فيصبح من الصعب السيطرة على الآفات ومكافحتها بواسطة المبيدات الزراعية، مما يتطلب استخدام مزيد من المواد الكيميائية أو مبيدات أقوى، ويسبب دورة مستمرة من استخدام المواد الكيميائية المركبة في الزراعة، تؤدي في النهاية إلى زيادة التلوث والمخاطر الصحية[32].

المبحث الأول: حكم سقي المزروعات والثمار بمياه الصرف الصحي، وتسميدها بالسرجين

تحرير محل النزاع:

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى تكلم فيها العلماء، وهي حكم تسميد النباتات والأشجار بالأشياء النجسة كفضلات الإنسان، وفضلات الحيوانات غير مأكولة اللحم كالحمر الأهلية ونحوها - وتشمل مياه الصرف الصحي، - على قولين.

القول الأول: بجواز سقي وتسميد الزروع والأشجار بالأشياء النجسة كفضلات بني آدم، أو فضلات الحيوان الذي لا يؤكل، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض فقهاء الحنابلة كالشيخ ابن عقيل رحمه الله[33].

القول الثاني: وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، بعدم جواز دمل الأشجار والزروع بالعذرة أو النجاسات[34].

جاء في الكافي: "وما سقي من الزروع والثمار بالنجاسات أو سمد بها نجس كالجلالة لأنه يتغذى بالنجاسات وترقى فيه أجزاؤها فأشبه الجلالة، ويطهر بسقيها بالطهارات كالجلالة إذا أكلت الطهارات"[35].

الأدلة:

أدلة القول الأول ما يلي:

1- أن الأصل في ذلك الإباحة، وهذا ما جرت به عادة الناس، ولم يرد في الشرع المنع من ذلك.

2- أن سعد بن أبي وقاص ﷺ كان يدمل أرضه بالعرة، ويقول: مِكْتَلُ[36] عُرَّةٍ مِكْتَلُ بُرٍّ[37]. والْعُرَّةُ هِي عَذِرَةُ النَّاسِ[38].

3- أن النجاسة تطهر بالاستحالة فتستحيل العذرة والنجاسات إلى حبوب وزروع وأشجار وثمار، وأن العين النجسة قد انقلبت من عين إلى عين أخرى، كالميتة بالحرق تستحيل إلى رماد وذهبت منها الصفة الخبيثة، وأصبح الرماد طاهرًا وقياسا عليه الأشجار والثمار، وكالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لبنا[39]، وكذا الخمر -على القول بنجاستها- تطهر بالاستحالة، وهذا المعنى موجود في الزروع والثمر[40].

ونوقش: بأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة فلو أحرق السرجين النجس فصار رمادا أو وقع كلب في ملاحة فصار ملحا لم تطهر لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر بها كالدم إذا صار قيحا أو صديدا[41].

4- الحاجة إليه في تسميد الأرض[42].

أدلة القول الثاني ما يلي:

1- ما رواه البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَدْمُلُوهَا (43) بِعَذِرَةِ النَّاسِ[44].

2- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ إِذَا أَكْرَى أَرْضَهُ اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ لاَ يُعِرَّهَا[45]. من: العُرَّة وهي العَذرَة[46].

وجه الاستدلال من الأثرين:

عدم جواز سقي الزروع والأشجار بالماء النجس، -ويشمل مياه الصرف الصحي-، و أن ما سقي" أو سمّد "بالماء النجس من الزروع والثمار محرم، ولولا تأثير ذلك، أن ما يزرع فيها يحرم لما اشترط عليهم تركه، و لم يكن في الاشتراط فائدة[47].

وأجيب أنه إنما كان يشترط ذلك لمعنى التقذر، ولو كان هذا من الشروط التي تفسد الإجارة ما اشترط ابن عمر ﷺ على من استأجر منه....[48].

3- أن الأرض تتغذى بالنجاسات وتترق فيها أجزاؤها، والاستحالة لا تطهر فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات[49].

4- بالقياس: أنه لا فرق بين ثمر شجرة المقبرة، والشجر أو الزرع الذي سمد بالعذرة، أو سقي بالماء النجس أو مياه الصرف الصحي قبل تنقيته. فالأول يحرم وكذلك هذه قياسا عليها[50].

سبب الخلاف: يعود إلى سببين:

-تعارض الآثار، والخلاف في الاستحالة هل لها أثر وتطهر العين أو لا؟

الترجيح:

بالنظر في أدلة القولين يظهر لي والله أعلم أن القول بعدم جواز سقي الزروع والثمار والأشجار بمياه الصرف الصحي قبل تنقيتها وتكريرها، أو تسميدها بعذرة الإنسان، أو السرجين النجس كفضلات الحيوانات غير مأكولة اللحم ونحوها، هو الراجح، للأمور التالية:

1- قوة ما استدل به المانعون من عدم جواز تسميد الزروع بفضلات الإنسان والحيوان غير مأكول اللحم.

2- اشتمال مياه المجاري على النجاسات والقاذورات لوجود الفضلات النجسة كبول الإنسان وغائطه ونحو ذلك.

3- التقارير الطبية والبيئية شاهدة على الضرر الناجم من استعمالها لاحتوائها على فضلات المصحات والمستشفيات، وما فيها من الأمراض المعدية، والسموم والجراثيم والميكروبات.

4- أن من مقاصد الشريعة حفظ النفس وبسقي الزرع بمياه المجاري، أو الصرف الصحي قبل تنقيته، أو المواد الكيميائية السامة والضارة، فيه مخاطرة بالنفس البشرية وتعريضها لمخاطر الأمراض، والأوبئة.

5- استخباثها واستقذارها في عرف الناس وعاداتهم.

وإذا غمرت الأرض أو الزروع بالماء الطهور بعد سقيها بالنجاسة فإنها تطهر، لأن الماء الطهور يطهر النجاسة، كالجلالة إذا حبست وطعمت الطاهرات، ويطهر الماء الكثير المتغير بنجاسة إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو إزالة تغيره بطول مكث ونحوه، وقد تطهر بعض النجاسات بالاستحالة، فزوال علة النجاسة وهي التغير، والحكم يزول بزوال علته[51].

ويجوز سقي الزروع والثمار بمياه الصرف الصحي بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بذلك في فتواها رقم (2468) (2). وفيها: "... وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد ذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفاديا للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل احتياطا للصحة واتقاء للضرر وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع)"[52].

المبحث الثاني: حكم بيع واستعمال المواد الكيماوية السامة والضارة في رش وتسميد المزروعات والثمار

سبق تعريف المواد الكيماوية بأنها مركبات تتكون من عناصر كيميائية تتفاعل مع بعضها البعض لتشكل مجموعة متنوعة من المركبات الكيميائية.

وتدخل المواد الكيماوية في تركيبة الأسمدة الصناعية، والمبيدات الزراعية أو الحشرية، فيستعمل المزارعون الأسمدة لتخصيب التربة والمبيدات الزراعية، أو الحشرية لحماية النباتات والحيوانات من أضرار الحشرات عن طريق الرش أو التغبير أو الغمر في خزان الغمر، أو الحقن أو الخلط بالمواد التي تتغذى بها الحشرات، إلا أن الاستعمال المفرط والخاطئ لهذه الأسمدة والمبيدات قد يؤثر على البيئة والإنسان والحيوان والنبات، وقد يؤدي إلى قتل الناس الذين يتناولون تلك الثمار المزروعة، والتي سمدت أو رُشَّت بالمبيدات، وقطفت قبل الوقت المسموح به.

ومن مقاصد الشريعة حفظ النفس والعناية بها وحماتها من كل ما يعرضها للخطر، فرش وتسميد المزروعات والثمار بالمواد الكيميائية السامة والضارة، والمبيدات الحشرية شديدة السمية فيه مخاطرة بالنفس البشرية وتعريضها لمخاطر الأمراض، والأوبئة.

وعليه فلا يجوز لمزارع استعمال المواد الكيماوية، أو المبيدات الزراعية وفق هواه، بل لا بدَّ من رجوعه لأهل الاختصاص لدلالته على النوع الملائم ليستعمله، ويجب عليه التقيد بالتعليمات والإرشادات المتعلقة بكيفية رش الأشجار والثمار، والالتزام القطعي بالوقت المسموح له بقطف الزروع والثمار بعدها، دفعا للضرر المترتب على مخالفة ذلك. وقد نهى النبي ﷺ المكلَّف أن يضرَّ نفسه أو يضرّ غيره، بقوله: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[53].

ويقاس السماد الصناعي المصنوع من المواد الكيماوية السامة والضارة، والمبيدات الزراعية ذات السمية العالية في حرمة سقي وتسميد المزروعات والثمار بمياه الصرف الصحي قبل تنقيتها،

ويتأكد حرمتها بتقارير خبراء الزراعة والصحة على خطورة استعمال مثل هذه المبيدات والأسمدة، والتي قد تشكل خطرا كبيرا على صحة الإنسان والحيوان والبيئة، وعلى الذين يتعاملون معها مباشرة دون اتخاذ الإجراءات الواقية.

وبالمقابل يحرم تداول وبيع مثل هذه المواد والأسمدة والمبيدات الخطرة، والضارة شديدة السمية إلا في نطاق ضيق، وبتصريح وإشراف من الجهات المختصة ذات العلاقة، لعظم ضررها وخطرها على البيئة، والإنسان والنبات والحيوان.

ولا تخلو قوانين حماية البيئة من الإشارة إلى منع وعقوبة من يقوم بتصريف، أو استعمال أي مواد ملوثة للمياه، أو التربة أو الهواء، ويسبب ضررًا بالبيئة والإنسان، والحيوان، والنبات، ومنها مياه المجاري أو الصرف الصحي والمواد الكيماوية الضارة، والمبيدات الزراعية ذات السمية العالية[54].

المبحث الثالث: حكم أكل وبيع المزروعات المسقية بمياه الصرف الصحي، أو المسمدة بالسرجين، أو بالمواد الكيماوية السامة

اختلف الفقهاء في حكم أكل المزروعات المسقية، أو المسمدة بالفضلات، والمواد النجسة كفضلات الإنسان وفضلات الحيوانات غير مأكولة اللحم كالحمر الأهلية ونحوها، ويقاس عليها مياه الصرف الصحي والمواد الكيماوية السامة- على قولين:

القول الأول: بجواز أكل المزروعات المسقية أو المسمدة بفضلات الإنسان-مياه الصرف الصحي-أو بالسرجين، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، و ابن عقيل من الحنابلة[55].

جاء في التجريد للقدوري:"قال أصحابنا: يجوز بيع السرجين لأن الناس يتبايعونه للزرع، وفي سائر الأزمان من غير نكير....، وأن الناس استخفوا نجاسته، بدلالة: أنهم لا يتجنبونه في الطرق كتجنب النجاسات، ويطينون به السطوح،...، وقال أصحابنا: لا يجوز استعمال العذرة والدم في الأراضي حتى يغلب التراب عليها، ويجوز استعمال السرجين من غير أن يخالطه شيء"[56].

يظهر من كلام الحنفية جواز أكل وبيع المزروعات المسقية أو المسمدة بما ذكر أعلاه حيث يجيزون بيع السرجين لأن الناس يتبايعونه للزرع، إضافة إلى ذلك فإنهم يقولون بالاستحالة وهي انقلاب العين النجسة، فالنجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة "كالدم يستحيل" في أعضاء الحيوان الرجعة لبنا فطهر بالاستحالة، وهذا المعنى موجود في الزرع والثمر، وأنّ هذا الماء النجس، أو العذرة النجسة إذا شربتها عروق الشجرة استحالت[57].

وكذا المالكية والشافعية، فقد جاء في البهجة في شرح التحفة: "لا بأس بأكل ما زبل به أي برجيع بني آدم"[58].

وفي التاج والإكليل: "قال ابن القاسم: ولا بأس بأكل ما زبل بها"[59].

وفي المجموع شرح المهذب: "الزرع النابت على السرجين: ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة نجاسة مجاورة وإذا غسل طهر وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعا ولا حاجة إلى غسلها، وهكذا القثاء والخيار، وشبههما يكون طاهرا، ولا حاجة إلى غسله. قال المتولي وكذا الشجرة إذا سقيت ماء نجسا فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها لأن الجميع فرع الشجرة ونماؤها"[60].

وفي مغني المحتاج -:"ولا تكره الثمار التي سقيت بالمياه النجسة، ولا حب زرع نبت في نجاسة كزبل، إذ لا يظهر في ذلك أثرها ومتى ظهر التغير فيها كرهت"[61].

وجاء في حاشية الروض المربع: "وقال الشيخ: الصواب أن ذلك كله طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها فإذا كانت العين ملحا أو خلا دخلت في الطيبات التي أباحها الله، وما سقي أو سمد بنجس من زرع وغيره طاهر مباح[62].

القول الثاني: بعدم جواز أكل المزروعات المسقية أو المسمدة بفضلات الإنسان-مياه الصرف الصحي-أو بالسرجين، وبه قال الحنابلة[63].

جاء في كشاف القناع: "وما سقي بنجس، أو سمد بنجس من زرع وثمر، يحرم وينجس بذلك. لما روى ابن عباس قال كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ، ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس[64]، ولولا أن ما فيها يحرم بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدة، ولأنه تتربى بالنجاسة أجزاؤه والاستحالة لا تطهر عندنا، فإن سقي الثمر أو الزرع أي بعد أن سقي النجس أو سمد به بطاهر يستهلك به عن النجاسة به طهر وحل، لأن الماء الطهور يطهر النجاسات وكالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات[65].

جاء في المغني: "وتحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات، أو سمدت بها"[66].

و في الكافي:" وما سقي من الزروع والثمار بالنجاسات أو سمد بها نجس كالجلالة لأنه يتغذى بالنجاسات وتترق فيه أجزاؤها فأشبه الجلالة، ويطهر بسقيها بالطهارات كالجلالة إذا أكلت الطهارات"[67].

الأدلة:

ما ذكر من أدلة ومناقشة في المبحث الأول ينطبق على هذا المبحث.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي والله أعلم، كراهة أكل المزروعات والثمار التي سقيت بمياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، أو سمدت بالسرجين أو السماد النجس، لاستخباثها واستقذراها في عرف الناس وعاداتهم، أو بالسماد المركب من العناصر الكيماوية السامة، ويحرم تناولها إذا ظهر أثر النجاسة في طعمها وريحها، أو تبين ضررها الصحي على المستهلك، وإذا سقيت أو سمدت المزروعات أو الثمار بالسرجين أو السماد الطاهر، فلا حرج في أكلها كون ما سقيت به، أو سمدت طاهر العين غير نجس في أصح قولي العلماء، ويقاس على كراهة أو حرمة أو جواز أكل المزروعات والثمار إذا سقيت أو سمدت بما سبق ذكره بيعها، فما أحل الله أكله أحل بيعه، وما حرم أكله حرم بيعه، كما في قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[68].

المبحث الرابع: حكم بيع العذرة والسرجين النجس

العَذِرةُ: الغائط الذي يلقيه الإنسان، والعَذِرةُ فناء الدار[69].

والسرجين أو السرقين، أو الزبل ما تدمل به الأرض من رجيع غير الإنسان من الحيوان، وغيره[70]. وقد ذكرت سابقا أن السماد ينقسم إلى قسمين سماد طاهر، وسماد نجس فالسماد الطاهر هو فضلة ما يؤكل لحمه، على أصحِّ قولي العلماء، والسماد النجس يشمل فضلة الآدمي من بوله وعذرته، وفضلة الحيوان غير مأكول اللحم؛ كالحمر الأهلية ونحوها.

وقد تعددت أقوال الفقهاء في حكم بيع العذرة والسماد أو السرجين النجس كالتالي:

القول الأول: بجواز بيع العذرة والسرجين النجس، وبه قال الحنفية[71]، ورواية عند المالكية[72]، ورواية عند الحنفية بجواز بيع العذرة مخلوطة بتراب، أو رماد غلب عليها، والانتفاع بها، إذا كانت لها قيمة مالية، لا بغير المخلوط[73].

القول الثاني: بكراهة بيع العذرة خالصة، وبه قال الحنفية في رواية[74]، ورواية عند المالكية[75].

القول الثالث: بعدم جواز بيع العذرة والسرجين النجس، وبه قال المالكية في رواية[76]، والشافعية[77]، والحنابلة[78].

القول الرابع: بالفرق بين الضرورة لبيع العذرة والسرجين النجس فيجوز، وعدمها فيمنع... في رواية عند المالكية والعمل به[79].

جاء في حاشية الدسوقي: "... وقد حصل في بيع العذرة أربعة أقوال: المنع،... والكراهية على ظاهرها،... والجواز،... والفرق بين الضرورة لها فيجوز، وعدمها فيمنع.... وَأَمَّا الزِّبْلُ فذكر ابن عَرَفَةَ

فيه ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ الْمَنْعُ قياسا على الْعُذْرَةِ.... وَقَوْلٌ بِجَوَازِهِ، وَقَوْلٌ بِجَوَازِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.... والْعَمَلَ على جَوَازِ بَيْعِ الزِّبْلِ دُونَ الْعُذْرَةِ لِلضَّرُورَةِ"[80].

الأدلة:

أدلة القول الأول الآتي[81]:

1- أن العذرة والسرجين مال منتفع به لتقوية الأرض في الإنبات، والانتفاع من العذرة الخالصة والمخلوطة والسرجين كالبيع في الحكم فما كان بيعه غير جائز يكون الانتفاع به غير جائز، وما كان بيعه جائزا يكون الانتفاع به جائزا.

2- أن كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه، وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه، ولا هبته كالفأرة إذا وقعت في العجين، والسمن المائع.

3- بالقياس أن المخلوط من العذرة بالتراب بمنزلة زيت خالطته النجاسة حيث يجوز بيعه والانتفاع به كالاستصباح ونحوه اتفاقا فكذلك العذرة المخلوطة بالتراب الغالب يجوز بيعه قياسا عليه، والجامع كونهما منتفعا بهما لأن الناس ينتفعون بها مخلوطة.

4- أن الناس يتبايعونه للزرع، وفي سائر الأزمان من غير نكير فكان إجماعا.

نوقش: بأن فعل العامة لا يعتد به، ولا يكون حجة في دين الإسلام[82]، وليس بإجماع لأن الإجماع اتفاق أهل العلم، ولم يوجد، بل الإجماع على نجاسة العذرة والسرجين النجس[83].

وأجيب: أن بيع السرجين لا يخلو منه عصر، وقد كان يباع قبل الشافعي، ولا نعلم أحدًا من الفقهاء منع بيعه قبله[84].

5- ولأنها عين تصح الوصية بها فجاز بيعها، كالثوب النجس.

6- ولأنه ما جاز أن يسجر به التنور جاز بيعه، كالحطب.

7- ولأنه جامد يجوز الانتفاع به، فجاز بيع جنسه، كلحم المعز.

نوقش: بأن قولكم إنه منتفع به فأشبه غيره فالفرق أن هذا نجس بخلاف غيره[85].

8- ولأن الناس استخفوا نجاسته، بدلالة: أنهم لا يتجنبونه في الطرق كتجنب النجاسات، ويطينون به السطوح، ومتى خفت نجاسته جاز بيعه، كالثوب النجس[86].

9- أن الحاجة داعية إلى بيع الزبل النجس، ولو قلنا بعدم جواز بيعه لكان في ذلك حرجٌ ومشقة، والشريعة لا حرج فيها ولا مشقة.

نوقش: أن الحرج والمشقة إنما يقعان في حالة عدم وجود البديل؛ والبديل موجود -وهو الزبل الطاهر[87].

ودليل القول الثاني: أن العادة لم تجر بالانتفاع بالعذرة[88].

أدلة القول الثالث[89]:

1- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -ﷺ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ «لاَ هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عِنْدَ ذَلِكَ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[90].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى عن ثمن النجاسات، والحديث أصل في تحريم بيع الأعيان النجسة، والنجس حرمه الله على العباد، كما في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[91] فيحرم أخذ المال لقاءها، والمبيع من حيث الأصل العام، إما أن يكون طاهرًا، وإما أن يكون نجسًا، فالمبيعات الطاهرة من حيث الأصل جواز بيعها، والمبيعات النجسة من حيث الأصل عدم جواز بيعها، والعذرة أو السرجين النجس منها قياسا على الميتة.

2- الإجماع على بطلان بيع الخمر والجيفة والعذرة.

3- الإجماع على نجاسة العذرة والسرجين النجس فلم يجز بيعهما كالميتة.

4- أن العذرة والسرجين نجسا العين كالميتة ونحوها فلا يكون مالا فلا يجوز بيعه كجلد الميتة قبل الدبغ، ومن شروط صحة البيع طهارة العين المعقود عليها.

ودليل القول الرابع: الضرورة[92].

نوقش: بأنه لا توجد ضرورة للانتفاع بالعذرة والسرجين النجس، خاصة في وقتنا الحاضر ولا سيما مع كثرة وجود البدائل غير النجسة.

الترجيح:

10- بعد عرض الأقوال في المسألة والأدلة يظهر لي والله أعلم أن عدم جواز بيع العذرة والسرجين النجس هو الراجح للأمور التالية:

1- قوة وصراحة أدلة أصحاب هذا القول، ومناقشة أدلة أصحاب القول الأول.

2- الحديث الوارد في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام أصل في تحريم بيع الأعيان النجسة، والنجس حرمه الله على العباد، والعذرة والسرجين النجس منها قياسا عليها.

3- الإجماع على نجاسة عينهما ومن شروط صحة البيع طهارة العين المعقود عليها.

4- عدم الحاجة إلى الانتفاع بهما عند عامة الناس، ويوجد الكثير من البدائل في الوقت الحاضر لسقي وتسميد المزروعات والثمار كالسماد الطاهر والصناعي والمواد الكيماوية، والمبيدات غير الضارة.

المبحث الخامس: حكم بيع السرجين، أو السماد الطاهر

السرجين أو السماد الطاهر هو فضلة ما يؤكل لحمه، على أصحِّ قولي العلماء.

وقد اختلف الفقهاء في بيع السرجين أو السماد الطاهر على قولين:

القول الأول: بجواز بيع السرجين أو السماد الطاهر، وبه قال الحنفية[93]، والمالكية[94]، والحنابلة[95].

جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر -: "وجاز بيع السرقين مطلقا في الصحيح عندنا لكونه مالا منتفعا به لتقوية الأرض في الإنبات"[96].

وجاء في البهجة في شرح التحفة -: "...وأما بيع زبل المأكول اللحم وهو الأنعام من بقر وإبل وغنم فجائز اتفاقًا في المذهب"[97].

وجاء في المبدع شرح المقنع -"..... ولا السرجين النجس لأنه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميتة.....وظاهره أنه يصح بيع الطاهر منها"[98].

ودليلهم:

1- ما استدل به الحنفية على جواز بيع السرجين النجس ينطبق هنا على السرجين أو السماد الطاهر حيث يقول الحنفية بجواز بيع السرجين مطلقا لا فرق بين النجس والطاهر.

2- أن السرجين أو السرقين أو السماد منتفع به لأنه يُلقى في الأراضي لاستكثار الريع فكان مالا والمال محل للبيع بخلاف العذرة[99].

القول الثاني: بعدم جواز بيع السرجين، أو السماد وسائر الأعيان النجسة، وبه قال الشافعية[100].

جاء في المجموع شرح المهذب -: "بيع سرجين البهائم المأكولة وغيرها وذرق الحمام باطل وثمنه حرام، هذا مذهبنا"[101].

وما استدلوا به في قولهم على عدم جواز بيع العذرة والسرجين النجس ينطبق على السرجين أو السماد الطاهر حيث يعدون السرجين مطلقا نجس العين، وسائر الأعيان النجسة عند الشافعية يحرم بيعها.

نوقش: أن السرجين منتفع به لأنه يلقى في الأراضي لاستكثار الريع فكان مالا والمال محل للبيع بخلاف العذرة[102].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة والأدلة يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو جواز بيع السرجين الطاهر أو السماد الطاهر للأمور التالية:

1- حاجة عامة الناس للانتفاع به ويعتبر البديل الأمثل للعذرة والسرجين النجس. في تسميد المزروعات والثمار.

2- إن السرجين أو السماد الطاهر عينٌ مباحة، ومنفعتها مباحة ومقصودة شرعًا[103].

3- الإذن بالصلاة في مرابض الغنم، فلو كانت فضلة الغنم نجسة لما أُذِن بالصلاة فيها، والمنع من الصلاة في معاطن الإبل لأنها مواضع الشياطين، وقد صلى عليه الصلاة والسلام على بعيره، ومن المعلوم أن البعير ربما بال فلطخ ببوله فخذه وساقه، ومع ذلك صلى عليه، وطاف عليه، فدلَّ ذلك على طهارة فضلة ما يؤكل لحمه، وإنما خُصَّ البعير لأن البعير من حيث الأصل مما يؤكل لحمه، وما يؤكل لحمه ففضلته طاهرة، وهذا يشمل الطيور كالعصافير والحمام وغيرها، والسماد طاهر مقصود لمنفعة مباحة، وهي استصلاح الزرع، ومأذون بها شرعًا؛ بل ومقصودة شرعًا، فيجوز البيع إذا كان مستوفيًا للشروط الأخرى المعتبرة في البيع[104].

النتائج:

خلص البحث إلى نتائج وتوصيات، من أهمها ما يلي:

1- أن المراد بمياه الصرف الصحي المياه الناتجة عن استخدام الإنسان للماء في الأنشطة الحياتية المعتادة مثل: ما يتعلق بالغسل والغسيل والتنظف والتنظيف والاستنجاء ونحو ذلك من الاستعمالات المنزلية والصناعية، ومياه الأمطار والسيول المدمجة مع شبكة المجاري، والقنوات الخاصة.

2- استخدام مياه الصرف الصحي في الزراعة يمكن أن يكون ذا فوائد وتحسينات بيئية، ولكنه يحمل أيضًا بعض المخاطر التي يجب مراعاتها ومعالجتها بعناية.

3- أن المراد بالسماد هو كلُّ ما يُوضع في الأرض من المخْصِبات ليجود زرعها كالسماد العضوي أو الطبيعي، ويتكون بتحلل مواد عضوية بواسطة البكتيريا بعد جمع المخلفات الحيوانية مثل روث الأبقار والمواشي الأخرى، وفضلات الطيور، وكالسماد الكيماويّ: ويتكون من مركّبات كيميائيَّة أشهرها المركَّبات الآزوتيَّة، وتستعمل مخصِّبات للتربة.

4- ينقسم السماد إلى قسمين: سماد طاهر، وسماد نجس. فالسماد الطاهر على الراجح: هو فضلة ما يؤكل لحمه، كروث الإبل، والبقر، والغنم، والطيور غير الجارحة كالحمام، ويشمل المركبات الكيمائية، والسماد النجس على الراجح: يشمل فضلة الآدمي من بوله وعذرته، ويشمل فضلة الحيوان غير مأكول اللحم؛ كالحمر الأهلية ونحوها.

5- المراد بالسرجين أو السرقين، أو الزبل ما تدمل به الأرض من رجيع غير الإنسان من الحيوان، وغيره.

6- المواد الكيميائية: هي مركبات تتكون من عناصر كيميائية تتفاعل مع بعضها البعض لتشكل مجموعة متنوعة من المركبات الكيميائية، وتدخل في تركيبة الأسمدة الصناعية، والمبيدات الزراعية أو الحشرية.

7- المبيدات: هي منتج كيماوي عضوي، أو غير عضوي مخلق أو طبيعي، أو منتج أحيائي يضم عناصر من الكائنات الحية الدقيقة يستخدم في مكافحة الآفات (وتشمل أيضًا المواد الجاذبة والطاردة)، أو كمنظمات النمو النباتية أو كمسقطات الأوراق أو المجففات العامة أو منظمات النتح.

8- عدم جواز سقي الزروع والثمار والأشجار بمياه الصرف الصحي قبل تنقيتها وتكريرها، أو تسميدها بالمواد الكيماوية السامة والضارة. أو السرجين النجس.

9- يجوز سقي الزروع والثمار بمياه الصرف الصحي بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى فلا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح.

10- لا يجوز للمزارع استعمال المواد الكيماوية، أو المبيدات الزراعية وفق هواه، بل لا بدَّ من رجوعه لأهل الاختصاص لدلالته على النوع الملائم ليستعمله.

11- يقاس السماد الصناعي المصنوع من المواد الكيماوية السامة والضارة، والمبيدات الزراعية ذات السمية العالية بمياه الصرف الصحي قبل تنقيتها، ويتأكد من حرمتها بتقارير خبراء الزراعة والصحة على خطورة استعمال مثل هذه المبيدات والأسمدة، والتي قد تشكل خطرا كبيرا على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.

12- يكره أكل وبيع المزروعات والثمار التي سقيت، أو سمدت بمياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، أو بالسماد النجس، لاستخباثها واستقذراها في عرف الناس وعاداتهم، أو بالسماد المركب من العناصر الكيماوية السامة، ويحرم تناولها وبيعها إذا ظهر أثر النجاسة في طعمها أو ريحها أو تبين ضررها الصحي على المستهلك.

13- لا حرج في أكل وبيع المزروعات والثمار التي سقيت، أو سمدت بالسماد الطاهر كونه طاهر العين غير نجس في أصح قولي العلماء.

14- تحريم بيع العذرة والسرجين النجس قياسا على تحريم بيع الخمر والميتة، والإجماع على نجاسة عينهما، وعدم الحاجة إلى الانتفاع بهما عند عامة الناس خاصة مع وجود البدائل غير النجسة.

15- جواز بيع السرجين أو السماد الطاهر كون عينه مباحة ومنفعتها مباحة، ومقصودة شرعًا.

التوصيات:

1- تعزيز تثقيف المزارعين والمستهلكين والتجار، وتوعيتهم بخطورة المواد الكيميائية الزراعية السامة، وآثارها على البيئة والصحة العامة، وأهمية سقي وتسميد المزروعات والثمار بالمياه النظيفة، والأسمدة الطاهرة، والمبيدات الزراعية الآمنة المصرح لها من الجهات الرسمية ذات الاختصاص.

2- إجراء تقييم شامل للمواد الكيميائية الزراعية، وتطوير استراتيجيات مستدامة لتحسين الزراعة، والحد من الخطورة المحتملة أو المحققة، بما يحقق التوازن بين الإنتاج الزراعي، والحفاظ على البيئة وصحة الإنسان.

3- توفير الدعم والتشريعات لتشجيع الممارسات الزراعية المستدامة، وتطوير تقنيات جديدة وآمنة.

4- المراقبة المستمرة من الجهات الرسمية للمياه، والمبيدات الزراعية، والأسمدة التي تستخدم في سقي وتسميد المزروعات والثمار.

5- سن قوانين تجرم وتعاقب المخالفين لأنظمة البيئة، بسقيهم المزروعات والثمار بمياه الصرف الصحي غير المعالج، وتسميدها بالأسمدة والمبيدات المحظورة، شديدة السمية، وكذا بيعها.

الهوامش والإحالات:

(1) عمر، معجم اللغة العربية: 2/ 980، 981.

(2) المناوي، التعاريف: 1/ 385.

(3) الرومي، أنيس الفقهاء: 101/1.

(4) ابن منظور، لسان العرب:4/ 106. عمر، معجم اللغة العربية: 1/ 327

(5) المشيقح، فقه النوازل في العبادات: 1/ 20.

(6) نظام البيئة السعودي: م/165.

(7) نفسه.

(8) الشارخ: مخاطر الصرف الصحي والأمرض التي يسببها: https://2u.pw/isQzERK.

(9) ابن منظور، لسان العرب:13/ 208.

(10) ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه: 1/ 176.

(11) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: 1/ 447. الفيومي،المصباح المنير: 1 / 288. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: 2/، 1105. الهوتي، كشاف القناع:194/6. ابن عثيمين، الشرح الممتع:122/8.

(12) المركَّبات الآزوتيَّة: نترات الصوديوم/ البوتاسيوم/ الكالسيوم. ينظر: عمر، معجم اللغة المعاصرة: 2165/3.

(13) عمر، معجم اللغة المعاصرة: 2/ 1105. الشنقيطي، شرح زاد المستقنع: 145/ 4.

(14) النجدي، حاشية الروض المربع: 4/ 339، الشنقيطي، شرح زاد المستقنع: 4/145.

(15) العرنيون قبيلة من العرب في بجيلة من كهلان، وهم من ولد عرينة بن نذير بن قسر بن عبقر بن عمرو بن الغوث. النجدي، حاشية الروض المربع:362/1.

(16) اخرجه: البخاري، صحيح البخاري:1/ 92، كِتَابُ الْوُضُوءِ-بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، حديث رقم (231). مسلم، صحيح مسلم: 5 / 102، كتاب القسامة- باب حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ ، حديث رقم (4447).

(17) اخرجه : البخاري، صحيح البخاري:1/ 165، كِتَابُ الصَّلَاةِ- بَابٌ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ (مَكَانَهَا مَسَاجِدُ)، حديث رقم (418). مسلم، صحيح مسلم: 2/ 65، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، حديث رقم (1201).

(18) -(مرابض) جمع مربض وهو مأوى الغنم، ومواضع رُبوضها .ينظر: الأزدي، جمهرة اللغة: 1/ 314.

(19) مسلم، د.ت: 1/ 189، كتاب الطهارة ، باب الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، حديث رقم (828).

(20) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع: 145/ 4.

(21) نفسه، والصفحة نفسها.

(22) تزرموه: تقطعوا عليه بوله. مسلم، صحيح مسلم: 1/ 163.

(23) البخاري، صحيح البخاري: 5 / 2242، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، حديث رقم (5679). مسلم، صحيح مسلم: 163/1، كتاب الطهارة- باب وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، حديث رقم (685).

(24) الأنصاري، أسنى المطالب: 1/ 12.

(25) الروث عبارة عن رجيع غير ابن آدم، والعذرة والروث قيل مترادفان، وقيل: العذرة مختصة بفضلة الآدمي والروث أعم، ينظر: الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:1/ 153. الشربيني،مغني المحتاج:1 / 79.

(26) البخاري، صحيح البخاري: 1/ 70، كِتَابُ الْوُضُوءِ- بَابٌ لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ، حديث رقم (155).

(27) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 32. الكاساني، بدائع الصنائع: 1/ 62 .الشربيني،الإقناع:30/1.

(28) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: 269/1. سلامة، المبيدات وتأثيرها على الإنسان:672.

(29) كالو، موقف القرآن من العبث البشري بالبيئة: 16. سلامة، المبيدات وتأثيرها على الإنسان:670.

(30) مرسوم ملكي ، قانون نظام المبيدات، 2006

(31) عدد من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية ، 1999: / 4

(32) كالو، موقف القرآن من العبث البشري بالبيئة: 17.

(33) ينظر: السرخسي، المبسوط:23/ 22. نظام، وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية:44/1. التسولي، البهجة في شرح التحفة:16/2. ابن المواق، التاج والإكليل:258/4. الرافعي، الشرح الكبير:113/8. الشيرازي، المهذب:261/1. النووي، المجموع: 573/2. ابن قدامة، المغني:66/11. النجدي، حاشية الروض المربع:350/1.

(34) ابن قدامة، المغني: 1/ 556. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل:556/1.

(35) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل:556/11

(36) المِكْتَلُ بكسر الميم الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره، الرافعي،المصباح المنير:2/ 525

(37) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى: 6/ 138، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، حديث رقم (11534)، ابن أبي شيبه، المصنف:485/4، حديث رقم (22367).

(38) البيهقي، السنن الكبرى: 138/6. ابن قدامة، المغني: 11 / 66.

(39) ابن قدامة، المغني: 11/ 66.

(40) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: 9/ 179.

(41) ابن قدامة، المغني::1/ 776.

(42) التسولي، البهجة في شرح التحفة: 2/ 16. الغزالي، الوسيط المذهب:311/2. الأنصاري، أسنى المطالب: 1/ 277

(43) ابن منظور، لسان العرب: 11 / 250

(44) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى:139/6، كتاب المزارعة، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض ، حديث رقم (11536)، وقال إن الحديث ضعيف. تلخيص الحبير :2/ 188. قال: الألباني، ارواء الغليل:219/8، تعليقا على هذا الحديث أخرجه البيهقي عن

طريق الحجاج بن حسان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس. قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير حسان والد الحجاج، فلم أجد له ترجمة، وقد ذكروا في ترجمة ابنه الحجاج أنه روى عن عكرمة، ولم يذكروا له رواية عن أبيه، والله أعلم.

(45) ابن أبي شيبة، المصنف: 7/ 69، باب الْعَذِرَة تُعَرُّ بِهَا الأَرْضُ، حديث رقم (22363).

(46) ابن قتيبة، غريب الحديث: 2/ 310.

(47) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: 9/ 179. البهوتي، شرح منتهى الإرادات:1051(ت1051).

(48) السرخسي، المبسوط: 23/ 145

(49) ابن قدامة، المغني: 11 / 66

(50) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 9/ 179

(51) ابن قدامة، المغني: 11 / 66.

(52) فتاوى اللجنة الدائمة: 5 / 80،أ.هـ

(53) ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 2/ 784،بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، حديث رقم (2340). وصححه الألباني،إرواء الغليل:408/3.

(54) مرسوم ملكي، قانون نظام البيئة، 2020: م/165. وينظر: نظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/165) وتاريخ / 19 /11 / 1441هـ الموافق: 2020/07/10 م، و قانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/67 بتاريخ 14 / 11 / 1427هـ. الموافق: 2006/12/05 م وقانون حماية البيئة اليمني رقم (26) لسنة 1995م ، واللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات بدولة الكويت الصادر بالقانون رقم 21 2009 م.

(55) نظام ، وجماعة من العلماء، ، الفتاوي الهندية:44/1. التسولي، البهجة في شرح التحفة: 2/ 16. ابن المواق، التاج والإكليل:258/4. النووي، المجموع:573/2. النجدي، حاشية الروض المربع:350/1.

(56) القدوري، التجريد: 5/ 2610.

(57) نظام ، وجماعة من العلماء، الفتاوي الهندية:44/1. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: 9 / 179

(58) التسولي، البهجة في شرح التحفة: 2 / 16.

(59) ابن المواق،التاج والإكليل: 4 / 258.

(60) النووي، المجموع: 2/ 573.

(61) الشربيني، مغني المحتاج: 305/4.

(62) النجدي، حاشية الروض المربع:350/1.

(63) نفسه، والصفحة نفسها.

(64)سبق تخريجه.

(65) البهوتي، كشاف القناع: 6 / 194.

(66) ابن قدامة، المغني: 11/ 66.

(67) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل: 1/ 556.

(68) اخرجه : الدارقطني، سنن الدرقطني: 3/ 7، كتاب البيوع، والحديث صحيح كما قال: الألباني ،غاية المرام:192/1، حديث رقم (318).

(69) ابن منظور، لسان العرب:545/4.

(70) ابن منظور، لسان العرب: 208/13.

(71) الحصكفي، الدر المختار: 703/5. الجوهرة النيرة:338/2. بدائع الصنائع : 144/5. الزيلعي، تبين الحقائق:26/6.

(72) الدسوقي، حاشية الدسوقي: 3 / 10

(73) السرخسي، المبسوط: 23/ 22. الحصفكي،الدر المختار: .المرغياني، الهداية:91/4.

(74) السرخسي، المبسوط: 23/ 22. الحصفكي، الدرالمختار:703/5. البناية شرح الهداية:201/12. الزيلعي، تبين الحقائق:26/6.

(75) الدسوقي، حاشية الدسوقي:10/3.

(76) ابن مالك، المدونة: 199/3. الدسوقي، حاشية الدسوقي:10/3.

(77) النووي، المجموع: 9 /230.الماوردي، الحاوي الكبير:847/5. الغزالي، الوسيط المذهب:17/3.

(78) ابن قدامة، المغني: 4/ 327.المرداوي، الإنصاف:202/4.
(79) الدسوقي، حاشية الدسوقي: 3 /10.التسولي، البهجة في شرح التحفة: 2 /16.
(80) الدسوقي، حاشية الدسوقي: 3 /10.
(81) الحصفكي، الدر المختار (5/ 703. العيني، البناية شرح الهداية:12/ 201. شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : 4 / 211. النووي،المجموع:230/9. الشنقيطي، شرح زاد المستقنع:145/5. .
(82) ينظر: النووي، المجموع:231/9. القدوري، التجريد: 5/ 2610
(83) ينظر: ابن قدامة، المغني: 4 / 327
(84) ينظر: القدوري، التجريد: 5/ 2610
(85) النووي، المجموع: 9 / 231
(86) القدوري، التجريد: 5/ 2610
(87) ينظر: الشنقيطي، شرح زاد المستقنع: 145/ 5
(88) الزيلعي، تبيين الحقائق: 6/ 26
(89) النووي، المجموع: 230/9. الغزالي، الوسيط في المذهب: 17/3. الماوردي، الحاوي الكبير:847/5. ، ابن قدامة، الشرح الكبير: 2 / 4. ابن قدامة ، الكافي في فقه إبن حنبل:779/2. الشنقيطي، شرح زاد المستقنع: 145/ 3
(90) البخاري،صحيح البخاري: 2 / 779، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم (2121). مسلم، صحيح مسلم: 5 / 41، كتاب المساقاة-، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، حديث رقم (4132).
(91) سبق تخريجه.
(92) الدسوقي، حاشية الدسوقي: 3 / 10.
(93) ينظر: السرخسي، المبسوط: 23/ 22. الكاساني، بدائع الصنائع: 144/5. المرغياني،الهداية:91/4.
(94) ينظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة: 2/ 16.
(95) ينظر: ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: 3/ 352.
(96) شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 4 / 211
(97) ينظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة: 2/ 16 .
(98) ابن مفلح،المبدع شرح المقنع: 3/ 352
(99) المرغيناني، الهداية شرح البداية: 4 / 91.
(100) النووي، المجموع: 9 /230
(101) نفسه ، والصفحة نفسها.
(102) ينظر:المرغيناني، الهداية شرح البداية: 4 / 91. الزيلعي، تبيين الحقائق:26/6.
(103) ينظر:الشنقيطي، شرح زاد المستقنع: 4/ 145.
(104) نفسه، والصفحة نفسها.

المراجع

- القرآن الكريم.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل* (ط.2). المكتب الإسلامي.

الأنصاري، زكريا. (2000). أسنى المطالب في شرح روض الطالب (محمد محمد تامر، تحقيق ط.1)، دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1407). *صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر* (مصطفى ديب البغا، تحقيق ط.3)، دار ابن كثير، اليمامة.

البهوتي، منصور بن يونس. (1402). *كشاف القناع عن الإقناع* (هلال مصيلحي مصطفى هلال، تحقيق)، دار الفكر.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (1994). *السنن الكبرى* (محمد عبد القادر عطا، تحقيق)، مكتبة دار الباز.

التسولي، علي بن عبد السلام. (1998). *البهجة في شرح التحفة* (محمد عبد القادر شاهين، تحقيق ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1989). *تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير* (ط.1). دار الكتب العلمية.

الحصكفي، محمد علاء الدين. (1386). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة*، دار الفكر.
الدارقطني، علي بن عمر. (1966). *سنن الدارقطني* (عبد الله هاشم يماني المدني، تحقيق)، دار المعرفة.
الدسوقي، محمد عرفة. (د.ت).*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (محمد عليش، تحقيق)، دار الفكر.
الرازي، محمد بن أبي بكر. (1995). *مختار الصحاح* (محمود خاطر، تحقيق)، مكتبة لبنان ناشرون.
الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (د.ت). *فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي*، دار الفكر.
رئاسة الجمهورية، المركز الوطني للمعلومات.(1995). *قانون حماية البيئة اليمني رقم (26) لسنة 1995 م*.
الرومي، قاسم بن عبد الله.(2004). *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء* (يحيى مراد، تحقيق)، -دار الكتب العلمية.
الزيلعي، عثمان بن علي. (1313). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* (ط.1). المطبعة الكبرى الأميرية.
السرخسي، محمد بن أبي سهل. (2000). *المبسوط* (خليل محي الدين الميس، تحقيق ط.1)، دار الفكر.
الشارخ، محمد بن عبدالله، *مخاطر الصرف الصحي والأمراض التي يسببها*. https://2u.pw/isQzERK.
الشربيني، محمد الخطيب. (د.ت). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الفكر.
الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. (د.ت). *شرح زاد المستقنع للشنقيطي*، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية -المكتبة الشاملة.
ابن أبي شيبه، عبد الله. (1409). *مُصنف ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار* (كمال يوسف الحوت، تحقيق)، مكتبة الرشد.
شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. (1419). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر* (خليل عمران المنصور، تحقيق)، دار الكتب العلمية.
العثيمين، محمد بن صالح.(1422). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*(ط.1)، دار ابن الجوزي.
عمر، أحمد مختار عبد الحميد.(2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة* (ط.1). عالم الكتب.
العيني، محمود بن أحمد بن موسى.(2000). *البناية شرح الهداية* (ط1)، دار الكتب العلمية.
الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*، المكتبة العلمية.
الغزالي، محمد بن محمد.(1417). *الوسيط في المذهب* (أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر ، تحقيق)- دار السلام.
ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. (1397). *غريب الحديث* (عبد الله الجبوري، تحقيق ط.1). مطبعة العاني.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1405). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني* (ط.1). دار الفكر.
ابن قدامة، عبد الله المقدسي.(د.ت). *الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل*(تحقيق)، المكتب الإسلامي.
القدوري، أحمد بن محمد. (2006). *التجريد* (ط.2). دار السلام.
الكاساني، أبي بكر بن مسعود بن أحمد. (1982). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتاب العربي.
كالو، محمد محمود. (2023). *موقف القرآن من العبث البشري بالبيئة* https://al-maktaba.org/book/31871/8679#
اللجنة الدائمة. (د.ت). *فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى*، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع.
ابن مالك، مالك بن أنس الأصبحي.(د.ت). *المدونة الكبرى*(زكريا عميرات، تحقيق)، دار الكتب العلمية.
مادة (كيميائية)، موقع ويكيديا على الرابط: https://2u.pw/wDl00iI
مجموعة من العلماء والباحثين.(1999). *الموسوعة العربية العالمية*، مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع
المرداوي، علي بن سليمان.(د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، دار إحياء التراث العربي.
مرسوم ملكي ، السعودية.(2020).*قانون نظام البيئة السعودي*، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/165) وتاريخ / 19 /11 / 1441هـ الموافق: 2020/07/10، قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 729 بتاريخ 16 / 11 / 1441.
مرسوم ملكي، السعودية.(2006).. *قانون نظام المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية*، صادر بمرسوم ملكي رقم م/67 بتاريخ 14 / 11 / 1427هـ.الموافق: 2006/12/05، قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 256 بتاريخ 13 / 11 / 1427 .
المرغياني، علي بن أبي بكر. (د.ت). *الهداية شرح البداية*، المكتبة الإسلامية.
مسلم، بن الحجاج بن مسلم. (د.ت). *صحيح مسلم = الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*، دار الجيل بيروت،
المشيقح، خالد بن علي. (2012). *فقه النوازل في العبادات* (ط.1). مكتبة الرشد.
مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، النجار، محمد. (د.ت). *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. (2003). *المبدع شرح المقنع*، دار عالم الكتب.

المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1410). *التوقيف على مهمات التعاريف* (محمد رضوان الداية، تحقيق ط.1)، دار الفكر.
ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). *لسان العرب* (ط.1). دار صادر.
ابن المواق، محمد بن يوسف. (1398). *التاج والإكليل لمختصر خليل*، دار الفكر.
الموصلي، مجد الدين. (1937). *الاختيار لتعليل المختار*، طبعة الحلبي.
النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .(1397).*حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*(ط.1).
نظام ، وجماعة من العلماء. (1991). *الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، دار الفكر.
النووي، محيي الدين. (د.ت). *المجموع شرح المهذب* دار الفكر.
النووي، يحيى بن شرف. (1408). *تحرير ألفاظ التنبيه: لغة الفقه* (عبد الغني الدقر، تحقيق ط.1)، دار القلم.
الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.(2009). *اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المبيدات بدولة الكويت الصادر بالقانون رقم 21/ 2009 م.*

References

-al-Qur'ān al-Karīm, (in Arabic).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (1985). *Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl* (2nd ed.). al-Maktab al-Islāmī, (in Arabic).

al-Anṣārī, Zakarīyā. (2000). *asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib* (Muḥammad Muḥammad Tāmir, taḥqīq 1st ed.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (1407). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar* (Muṣṭafá Dīb al-Bughā, taḥqīq 3rd ed.), Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah, (in Arabic).

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. (1402). *Kashshāf al-qināʿ ʿan al-Iqnāʿ* (Hilāl Muṣayliḥī Muṣṭafá Hilāl, taḥqīq), Dār al-Fikr, (in Arabic).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. (1994). *al-sunan al-Kubrá* (Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, taḥqīq), Maktabat Dār al-Bāz, (in Arabic).

al-Tasūlī, ʿAlī ibn ʿAbd al-Salām. (1998). *al-Bahjah fī sharḥ al-Tuḥfah* (Muḥammad ʿAbd al-Qādir Shāhīn, taḥqīq 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī. (1989). *Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʿī al-kabīr* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

Alḥṣkfy, Muḥammad ʿAlā' al-Dīn. (1386). al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār fī fiqh madhhab al-Imām Abī Ḥanīfah, Dār al-Fikr. , (in Arabic)

al-Dāraquṭnī, ʿAlī ibn ʿUmar. (1966). *Sunan al-Dāraquṭnī* (ʿAbd Allāh Hāshim Yamānī al-madanī, taḥqīq), Dār al-Maʿrifah, (in Arabic).

al-Dasūqī, Muḥammad ʿArafah. (N: D). *Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalá al-sharḥ al-kabīr* (Muḥammad ʿUlaysh, taḥqīq), Dār al-Fikr.

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1995). *Mukhtār al-ṣiḥāḥ* (Maḥmūd Khāṭir, taḥqīq), Maktabat Lubnān Nāshirūn, (in Arabic).

al-Rāfiʿī, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad. (N. D). *Fatḥ al-ʿUzayr bi-sharḥ al-Wajīz = al-sharḥ al-kabīr*, wa-huwa sharḥ li-kitāb al-Wajīz fī al-fiqh al-Shāfiʿī li-Abī Ḥāmid al-Ghazālī, Dār al-Fikr, (in Arabic).

Ri'āsat al-Jumhūrīyah, al-Markaz al-Waṭanī lil-Maʿlūmāt. (1995). *Qānūn Ḥimāyat al-bī'ah al-Yamanī raqm* (26) li-sanat 1995, (in Arabic).

al-Rūmī, Qāsim ibn ʿAbd Allāh. (2004). *Anīs al-fuqahā' fī t'ryfāt al-alfāẓ al-mutadāwalah bayna al-fuqahā'* (Yaḥyá Murād, taḥqīq), - dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī. (1313). *Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq* (1st ed.). al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīrīyah, (in Arabic).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Abī Sahl. (2000). *al-Mabsūṭ* (Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, taḥqīq 1st ed.), Dār al-Fikr, (in Arabic).

al-Shārikh, Muḥammad ibn Allāh, Makhāṭir al-ṣarf al-ṣiḥḥī wa-al-amrāḍ allatī ysbbhā: . https://2u.pw/isQzERK, (in Arabic).

al-Shirbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb. (N. D). *Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj*, Dār al-Fikr, (in Arabic).

al-Shinqīṭī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Mukhtār. (N. D). *sharḥ Zād al-mustaqniʿ llshnqyṭy*, Durūs ṣawtīyah qāma btfryghhā Mawqiʿ al-Shabakah al-Islāmīyah-ālmktbh al-shāmilah, (in Arabic).

Ibn Abī shybh, ʿAbd Allāh. (1409). *muṣnf Ibn Abī Shaybah : al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār* (Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, taḥqīq), Maktabat al-Rushd, (in Arabic).

Shaykhī Zādah, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān. (1419). *Majmaʿ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur* (Khalīl ʿUmrān al-Manṣūr, taḥqīq), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

ʿUmar, Aḥmad Mukhtār ʿAbd al-Ḥamīd. (2008). *Muʿjam al-lughah al-ʿArabīyah al-muʿāṣirah* (1st ed.). ʿĀlam al-Kutub, (in Arabic).

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. (N. D). *al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr lil-Rāfiʿī*, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

Ibn Qutaybah, ʿAbd Allāh ibn Muslim. (1397). *Gharīb al-ḥadīth* (ʿAbd Allāh al-Jubūrī, taḥqīq 1st ed.). Maṭbaʿat al-ʿĀnī, (in Arabic).

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. (1405). *al-Mughnī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī* (1st ed.). Dār al-Fikr, (in Arabic).

al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad. (2006). *al-Tajrīd* (2nd ed.). Dār al-Salām, (in Arabic).

al-Kāsānī, Abī Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad. (1982). *Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ*, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, (in Arabic).

Kālū, Muḥammad Maḥmūd. (2023). *Mawqif al-Qurʾān min al-ʿabath al-Bishrī bālbyʾh*, https://al-maktaba.org/book/31871/8679#, (in Arabic).

al-Lajnah al-dāʾimah. (N. D). *Fatāwá al-Lajnah al-dāʾimah : al-Majmūʿah al-ūlá, Riʾāsat Idārat al-Buḥūth al-ʿIlmīyah wa-al-Iftāʾ*, al-Idārah al-ʿĀmmah lil-Ṭabʿ. https://www.aliffta.gov.sa, (in Arabic).

Māddat (kymyāʾyh), Mawqiʿ wykydyā ʿalá alrābṭ: https://2u.pw/wDl00iI, (in Arabic).

Majmūʿah min al-ʿulamāʾ wa-al-bāḥithīn. (1999). *al-Mawsūʿah al-ʿArabīyah al-ʿĀlamīyah*, Muʾassasat aʿmāl al-Mawsūʿah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

Marsūm Malakī, al-Saʿūdīyah. (2020). *Qānūn Niẓām al-biʾah al-Saʿūdī*, al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm (M / 165) wa-tārīkh / 19/11/1441h al-muwāfiq: 10/07/2020, qarār Majlis al-Wuzarāʾ al-Saʿūdī raqm 729 bi-tārīkh 16/11/1441, (in Arabic).

Marsūm Malakī, al-Saʿūdīyah. (2006). Qānūn Niẓām almbydāt fī duwal Majlis al-Taʿāwun li-Duwal al-Khalīj al-ʿArabīyah, Ṣādir bmrswm Malakī raqm M / 67 bi-tārīkh 14/11/1427h al-muwāfiq : 05/12/2006, qarār Majlis al-Wuzarāʾ al-Saʿūdī raqm 256 bi-tārīkh 13/11/1427, (in Arabic).

Almrghyāny, ʿAlī ibn Abī Bakr. (N. D). *al-Hidāyah sharḥ al-Bidāyah*, al-Maktabah al-Islāmīyah, (in Arabic).

Muslim, ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim. (N. D). *Ṣaḥīḥ Muslim = al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ al-musammá Ṣaḥīḥ Muslim*, Dār al-Jīl Bayrūt, (in Arabic)

al-Mushayqiḥ, Khālid ibn ʿAlī. (2012). *fiqh al-nawāzil fī al-ʿibādāt* (1st ed.). Maktabat al-Rushd, (in Arabic).

Muṣṭafá, Ibrāhīm, wālzyāt, Aḥmad, wa-ʿAbd al-Qādir, Ḥāmid, al-Najjār, Muḥammad. (N. D). *al-Muʿjam al-Wasīṭ*, Majmaʿ al-lughah al-ʿArabīyah. , (in Arabic)

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. (2003). *al-mubdiʿ sharḥ al-Muqniʿ*, Dār ʿĀlam al-Kutub, (in Arabic).

al-Munāwī, Muḥammad ʿAbd al-Raʾūf. (1410). *al-Tawqīf ʿalá muhimmāt al-taʿārīf* (Muḥammad Raḍwān al-Dāyah, taḥqīq 1st ed.), Dār al-Fikr, (in Arabic).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (N. D). *Lisān al-ʿArab* (1st ed.). Dār Ṣādir, (in Arabic).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (N. D). *Lisān al-ʿArab* (1st ed.). Dār Ṣādir, (in Arabic).

Ibn Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf. (1398). *al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl*, Dār al-Fikr, (in Arabic).

al-Mawṣilī, Majd al-Dīn. (1937). *al-Ikhtiyār li-taʿlīl al-Mukhtār*, Ṭabʿah al-Ḥalabī, (in Arabic).

al-Najdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. (1397). *Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbiʿ sharḥ Zād al-mustaqniʿ* (1st ed.). , (in Arabic)

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn. (N. D). *al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab*, Dār al-Fikr, (in Arabic).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. (1408). *taḥrīr alfāẓ al-Tanbīh: Lughat al-fiqh* (ʿAbd al-Ghanī al-Daqr, taḥqīq 1st ed.), Dār al-Qalam, (in Arabic).

al-Hayʾah al-ʿĀmmah li-Shuʾūn al-zirāʿah wa-al-Tharwah al-samakīyah. (2009). *al-lāʾiḥah al-tanfīdhīyah li-Qānūn (Niẓām) almbydāt bi-Dawlat al-Kuwayt al-ṣādir bi-al-qānūn* raqm 21/2009, (in Arabic).